

**شاة** والوقف من اسمه وتسمى ثم اشار الى الفرضية  
 الثالثة وثابتها وما تاتي به فقال **قال ابن ابي عمير**  
**واحدة** فالقول لو اوجب فيها **ثلاثة** اشياء  
 والوقف فيها تسمى وتسمى ثم اشار الى الفرضية الرابعة  
 بقوله **قال ابن ابي عمير** والوقف على الثلثان ما بين اثنين  
**في الواجب في كل ما به شاة** قال في الخلاف فيما ذكره بعد  
 ذلك يعني بعد الثلثان ما به وقف كل ما به شاة وفي الثلثان  
 ما به وشية وتسمى ثلثان شاة وفي الاربع ما به اربع  
 شاة وفي الجنس ما به جنس شاة ثم ذكر ذلك العملي فيها  
 بعد ذلك من الشاه من هذا مدبر الجهموم من مالته والبن  
 خفيفة والساقين وقال الشامي والحسن العمري في  
**الوقف في بدل النقص النقص** سيد الخافية **ادوات**  
 واحدة فبها اربع شاة **في** ثلثان عن معظم وما قاله  
 غيره فجميع الحكم الذي روي فيه وفيه فان نزل على ذلك  
 معاني على الثلثان ما به ففرض كل ما به شاة والساقين ما به  
 حتى يثقل الخافية ويثقله حتى يرويه صلى الله عليه وسلم  
 اربع وثلاثين من بيان حكمه في موضع انواع الخافية الثلثان  
 ثم شرع يبين حكم ما بين الفرضين فقال **وان كان في**  
**الادوات جميع** وقف يتسكن به الخائف عند الجهموم بطلب

ما قاله

ما قاله سند وقال **قال** وقف بفتح الخاف ومن رواه بالسكون  
 فهو خطأ **وهو** لغة من وقف الحق الذي هو المقدر بمصومه  
 عن الضمان **واصطلاحها ما بين الفرضين من كل الادوات**  
 في كلامه مشاحة لفظية لقرئها بان تايل وما وراءه احد  
 قولين مصوبين والمصوب الاخر فيه الزكاة وقدره ثلثان  
 في الخطبة مثلا ان يكون لواحد خمسة من الابل والاخر تسعة  
 فيخلعان فقيل العقول لعدم زكاة الاواني يكونان عاكب  
 صاحب الخمسة شاة وعالي صاحب التسعة شاة وعالي العقول  
 بزكاةها يكونا عليهما ثقاتان يسمى انهما عالي اربعين فتمس  
 خيرا عالي صاحب التسعة تسعة اجزا وعالي صاحب الخمسة  
 خمسة اجزا **وهو** من ادعى ما قال الشيخ في بعد  
 وكان خليفين فانها يترد ان بالسوية لان طاهره ان الاول  
 تركه جيب بان قوله **ادوات** في الوقوف يعني الادوات  
 وما ذكره بعد عالي الاحتماع **وجميع الضمان** بالاربع وعده  
 واحد وضمان ويقال ايضا في الجمع فبين بفتح الضمان وسرها  
 وانما هي عنائنة وجمع ما عتوا بين وهي ذات العقول **واستعمل**  
 وهي ذات الشعر **في الزكاة** اجناسا على ما نقل معظم وعالي  
 القدر على ما نقل معظم لان اسم الجنس جمع مما في قوله  
 صلى الله عليه وسلم فلي كل اربعين من الغنم شاة **وجميع**

Copyright © King Saud University